النكت على مقدمة ابن الصلاح

في بيع اللحم بالحيوان " (أ / 76) عقب أثر الصديق فيه وقول ثلاثة من التابعين وظاهره أنه رجح به .

وأما تأويل كلامه في الرهن الصغير بما سبق فيدل له كلام الشافعي في الرسالة ولو جعل على ظاهره لكان له في المسألة قولان فحصل في كلام ابن الصلاح أمور .

منها دعواه أن الشافعي يرى الاحتجاج بالمرسل لسعيد وقد عرفت مراد الشافعي في الترجيح به .

ومنها دعواه أن العلة عنده في قبول مرسله كونه روي مسندا وقد سبق من كلام الشافعي أعم من ذلك وقيل إنما رجح به الشافعي لكونه من كبار التابعين ولم يتفرد به الشافعي وقد قال يحيى بن معين أصح المراسيل عندنا مرسل سعيد وكذلك قال أحمد بن حنبل .

ومنها إطلاقه أن هذا الحكم لا يختص عنده بمرسل سعيد وقد عرفت أن الشافعي خصه بمراسيل كبار التابعين